جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 29 العدد 03 السنة 2025
مجلة المعيار
EL MIEYAR

فكرة العدول القضائي الدستوري و أثرها على الأمن القانوني

The Idea of Constitutional Judicial Review And its Impact on Legal Security

رشيد ميم[1]
mim.rachid@cu-tipaza.dz

تاريخ الاستلام: 2025/01/23 **تاريخ النشر**: 2025/06/01
Received: 23/01/2025 **published: 01/06/2025**

ملخص المقال:

إن القضاء هو أحد أهم ركائز بناء المجتمعات، ذلك أن دفع الظلم وإقامة النظام يعد من صميم عمل القضاة، وبما أن القاضي الدستوري هو مجرد إنسان وبالتالي فهو قد يصيب وقد يخطئ، وبالتالي فإن أحكامه وقراراته قد لا تكون صحيحة وصائبة في جميع الأحوال، وحيث أن أغلب الدساتير المقارنة نصت على أن تكون قرارات وأحكام الجهات المكلفة برقابة الدستورية نهائية وباتة وملزمة لجميع السلطات والهيئات، لها حجية مطلقة في مواجهتها ولا تقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن، مما أتاح للقضاء الدستوري ابتداع طريق ذاتي من أجل تصويب وتصحيح ما قضى به سابقا.

كلمات مفتاحية: العدول الدستوري، القاضي الدستوري، الأحكام الدستورية، الأمن القانوني.

Abstract:

The judiciary is one of the most important pillars of building societies, as eliminating injustice and establishing order is at the core of the work of judges. Since the constitutional judge is merely a human being, he may be right or wrong, and therefore his rulings and decisions may not be correct and sound in all cases ،Whereas most comparative constitutions stipulated that the decisions and rulings of the bodies charged with constitutional oversight be final, binding on all authorities and bodies, and have absolute authority over them and are not subject to appeal in any way, which allowed the to devise an independent path in order to correct and rectify what it had previously ruled.

Keywords: constitutional justice, constitutional judge, constitutional provisions, legal security.

(1) المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة (الجزائر).

مقدمة:

يعد وجود قضاء دستوري في أي دولة بما يملكه من اختصاصات وخاصة في مجال الرقابة على دستورية القوانين واضطلاعه بمهمة تفسير أسمى القواعد التشريعية والتي تتمثل في القواعد الدستورية، جعل منه أهم ضمانات حماية حقوق وحريات الأفراد وركيزة أساسية من ركائز دولة القانون، بحيث توقف أي اعتداء صادر من أحدى السلطات العامة ينتهك أحكام الدستور، دون معارضة هذه السلطات لأحكام القضاء الدستوري التي تكتسي الحجية المطلقة.

وكما اشرنا سابقا بما أن القاضي الدستوري يعد فرد من أفراد المجتمع فهو يتأثر بالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد مما يجعل قراراته مسايرة لهذه التطورات، من أجل المحافظة على سمو نصوص الدستور ولو كلفه ذلك العدول عن قراراته أحكامه الصادرة في نفس المسألة سابقا، مؤسسا قضائه على المصلحة الدستورية أو المصلحة العامة، ذلك أن قراراته ليست دائما تتصف بقرينة الدستورية.

ولا ينكر أحد أن للعدول الدستوري أهمية كبيرة خاصة في الدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية كالولايات المتحدة الأمريكية، خاصة وأن المحاكم الدستورية في الأنظمة المقارنة تعمل على إعمال هذه الآلية لأجل تجسيد مبدأ سيادة القانون وحماية سمو أحكام الدستور مع صون الحقوق والحريات الأساسية التي تتضمنها.

ومع ذلك وفي أغلب الأحوال يكون تحول القضاء الدستوري عن قضائه ـ الذي قد يكون إيجابي ـ انتهاك للحقوق المكتسبة وتهديد المراكز القانونية للأشخاص المخاطبين بالحكم أو القرار الدستوري، الأمر الذي يترتب عليه المساس بمظاهر الأمن القانوني وقيام التعارض بينهما.

وتظهر أهمية الدراسة في بيان مواقع التعارض بين عدول القضاء الدستوري عن سياسته ومنهجه القضائي وبين تحقيق الأمن القانوني، وكشف نقاط التلاقي بينهما، لذلك تم طرح الإشكالية التالية:

كيف وازن القاضي الدستوري بمناسبة حماية الأمن القانوني بين استقرار أحكامه والعدول عنها؟

وللإجابة عن الإشكالية المذكورة أعلاه، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي عن طريق عرض مفاهيم للعدول القضائي الدستوري وبيان تأثيرها على الأمن القانوني، كما اتبعنا المنهج التحليلي في تحليل بعض أحكام وقرارات المحاكم الدستورية، والمنهج المقارن للمقارنة بين الهيئات القضائية المكلفة برقابة دستورية القوانين في الأنظمة المقارنة لبيان أوجه التشابه والاختلاف.

معتمدين على التقسيم الثنائي للدراسة تشمل مبحثين، فالأول تحت عنوان الأمن القانوني بين المساس والحماية في مفهوم عدول القضاء الدستوري، أما الثاني معنون بـ: علاقة العدول القضائي الدستوري بالأمن القانوني من خلال الأثر.

الأمن القانوني بين المساس والحماية في مفهوم عدول القضاء الدستوري

إذا كان العدول الدستوري كآلية في يد القاضي الدستوري يمس بالأمن القانوني إيجابا أو سلبا، فإن مفهوم العدول في حد ذاته لا يزال غامضا لدى الفقه والقضاء ويشوبه عدم الوضوح.

1.2 مدى تأثير تعريف وعناصر العدول القضائي الدستوري على الأمن القانوني. :

سيتم التعرض في هذا المقام إلى تعريف العدول الدستوري، ثم إلى عناصره لدراسة وتحليل أثرهما على الأمن القانوني.

الأمن القانوني.

1.1.2 أثر تعريف العدول القضائي الدستوري على الأمن القانوني.

لم يعمل المشرع ولا القضاء على إعطاء تعريف محدد للعدول القضائي الدستوري، ويرجع بعض الفقه سبب هذا العزوف عن تقديم تعريف محدد لفكرة العدول الدستوري إلى أنها فكرة ترتكز على الواقع. (الشيمي، 2010، صفحة 14)

وإذا كان موقف الفقه إيجابي بشأن محاولاته بخصوص تعريف العدول إلا أنهم اختلفوا حول الاتفاق على إعطاء تعريف موحد له، الأمر الذي يترتب عليه المساس بالامن القانوني نظرا لعدم الاجماع على تعريف جامع مانع للعدول الدستوري.

العدول في اللغة العربية هو التبديل والتغيير، فيقال عدل عن الطريق عدولا أي مال أو حاد عنه، (جبران، 1996، صفحة 543) أما العدول عند الانجليز هو الإلغاء أو النسخ أو إبطال مفعول الشيء أو قوته، كما عرف على أنه الإدلاء بالإرادة المعاكسة من جانب واحد التي ينوي فيها الشخص للرجوع وسحب إرادته المعلن عنها سابقا.

واختلف الفقه العدول في الاصطلاح، حيث ذهب البعض في تعريفه للعدول الدستوري على أن يجب افتراض وجود حلين مختلفين من القضاء الدستوري، أحدهما يحتوي على الحكم القديم السابق والآخر يشمل الحكم الجديد اللاحق الذي يجسد فيه القاضي الدستوري عدوله عن الحكم الأول القديم.

كما عرف على أنه يعدل عن الأحكام و القرارات القضائية، إذا ما صنعت الأحكام اللاحقة الصادرة من الجهة القضائية نفسها أو جهة أعلى منها، في ذات المسألة القانونية تناقض وتعارض مع الأحكام السابقة، بحيث ينزع عنه حجيته المطلقة كسابقة قضائية. (أبو المجد، 1960، صفحة 14)

ويعاب على هاذين التعريفين إنهما اقتصرا على بيان مظاهر العدول دون التعرض إلى موضوعه مقتصرة على تغيير حكم قديم بحكم جديد لا غير، دون تناول عناصره المكونة له ولا أسبابه التي أدت إليه.

كما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه عرف العدول القضائي الدستوري، بإضافة عنصر إرادة القاضي الدستوري في إعمال العدول، على أنه إحلال قاعدة قضائية جديدة محل قاعدة قضائية قديمة أخرى تتعارض معها في الأسباب والنتيجة، بواسطة إرادة القاضي الدستوري الحرة لا بقوة القانون.

وعليه، لا نكون أمام تحول قضائي دستوري حقيقي إذا تحولت قرارات وأحكام هيئات القضاء الدستوري نزولا على تعديل أحكام نصوص الدستور التي أسس عليها الحكم القضائي الأول، لأن ذلك لم يكن بإرادة القاضي وإنما كان هذا التحول مفروض عليه دستوريا.

ومثاله كالقرار الصادر من رئيس الجمهورية المصري رقم 168 سنة 1998 الذي عدل المادة 49 من قانون رقم 48 لسنة 1979، والذي كان سببا في عدول المحكمة الدستورية العليا عن أحكامها بعدم دستورية النصوص الضريبية، فأصبحت تسري بأثر مباشر بعد كان لها أثرا رجعي، حيث قضت في أحد أحكامها بإلغاء الضريبة على رؤوس الأموال بأثر مباشر.

وما يلاحظ على التعريفات التي سبق عرضها للعدول الدستوري بخصوص أثرها على الأمن القانوني، حمايته وانتهاكه للأمن القانوني في نفس الوقت، فهو يحمي الأمن القانوني للأشخاص المستفيدين من القاعدة القضائية الجديدة وكانوا متضررين من القاعدة القديمة، والعكس صحيح ينتهكه بالنسبة للأشخاص المخاطبين المتضررين بالحكم القضائي الجديد وكانوا مستفيدين من الحكم القديم.

على أن العدول القضائي الدستوري يختلف باختلاف درجة الالتزام بالسابقة القضائية في الأنظمة القانونية المقارنة:

فالسوابق القضائية في النظام اللاتيني غير ملزم للقاضي الدستوري وبالتالي يكون من السهل العدول عن القرارات والأحكام القضائية القديمة، أم في النظام الأنجلوسكسوني والذي فيه تعد السوابق القضائية ملزمة، بحيث يصبح من الصعب العدول عن الأحكام القضائية السابقة وإن كان ذلك ليس مستحيل. (عبد الباسط، 2002، صفحة 1036)

2.1.2 حماية الأمن القانوني من خلال عناصر التحول القضائي الدستوري.

على الرغم من مساس الأمن القانوني بالمراكز القانونية للمخاطبين بالقرار القضائي القديم، إلا أن توافر شروط إجراء العدول الدستوري يخفف من هذا المساس عن طريق توافر مبرراته، وتتمثل شروط العدول في:

1.2.1.2 وضوح العدول الدستوري:

يقصد بهذا الشرط أن يكون التعارض والتناقض ظاهرا بين المبادئ التي أفرزتها الهيئات القضائية الدستورية في الأحكام السابقة والأحكام اللاحقة في نفس المسألة الدستورية، التي لها نفس المحل والأسباب دون وحدة الخصوم فلا يشترط وحدة الأطراف على أساس أن الحكم في الدعوى الدستورية له حجية مطلقة.

ولا يعد عدول وفقا لهذا الشرط مجرد تطوير القضاء الدستوري لقضائه دون أن يمس بالمبادئ السابقة، كأن تعدل المحاكم الدستورية أسباب أو حيثيات الأحكام والقرارات الصادرة عنها، (زكي، 2004،2005، صفحة 34) دون أن يتضمن مضمونها أي تناقض.

2.2.1.2 إرادية العدول الدستوري:

على المحاكم الدستورية أن تعدل عن سوابقها القضائية بإرادتها وطواعية دون أن تكون مفروض عليها هذا العدول وإلا كنا أمام عدول غير إرادي محتوم عليها، كما لو تم تعديل أحكام الدستور وأصبح مبادئ القضاء الدستوري لا تتماشى مع الأحكام الدستورية الجديدة فلا بد عليه إجراء العدول وفقا للنصوص الأخيرة، فالعدول هنا ليس إراديا للقاضي الدستوري وإنما هو إعمال لإرادة المؤسس الدستوري بسبب تعديل مرجعية الرقابة على دستورية القوانين.

3.2.1.2 شمولية العدول الدستوري:

لكي نكون أمام عدول دستوري بالإضافة إلى الشرطين السابقين، يشترط أيضا أن يكون عدول القاضي الدستوري عن المبادئ السابقة كليا شاملا لكل تفصيلات المبدأ السابق وليس جزئيا مقتصرا على أسباب الحكم أو حيثياته فقط، فكل حكم قضائي دستوري جديد مشروط أو جزئي تنتفي عنه صفة العدول. (المياحي، 2015، صفحة 68)

كما يجب أن يشمل العدول الدستوري كل الوقائع التي تحدث بعده بأن تؤكد كل الأحكام الصادرة بعد حكم العدول مضمون هذا الأخير، أما إذا اقتصر التغيير على حالة واحدة فقط تتمثل في الحكم الذي أقر به التغيير، فهذا لا يمثل عدول وإنما هو خروج عرضي عن المبدأ الذي استقرت عليه أحكام القضاء الدستوري، وبالتالي فهو لا يعدو أن يكون مجرد استثناء عن المبدأ العام.

حيث قضى المجلس الدستوري الفرنسي استثناء انه يمكن المساس بالحرية الفردية للأجنبي المقيم على الإقليم الفرنسي بصفة غير شرعية من قبل السلطة الإدارية، وذلك خلافا للأصل العام الذي يقضي بعدم المساس بالحريات الفردية إلا من طرف السلطة القضائية.

وفي هذا عدلت المحكمة العليا المصرية عن قضائها السابق الذي ميز المركز القانوني للقطاع العام عن المركز القانوني للقطاع الخاص فأي امتياز للقطاع العام من قبل المشرع لا يخالف الدستور، بعدولها عن ذلك رافضة أي تمييز بين القطاعين العام والخاص.

2.2 العدول القضائي الدستوري وفقا للوسيلة التي يتبعها القاضي الدستوري.

للعدول الدستوري أنواع عدة يختلف تأثيرها وفقا للآلية التي يستعملها القاصي الدستوري على حماية واستقرار المراكز القانونية والمعاملات وعدم المساس بالحقوق المكتسبة ومنه عدم الإضرار بالأمن القانوني.

1.1.2 العدول وفقا للزمن.

ينقسم إلى عدول مفاجئ وعدول تدرجي:

1.1.1.2 العدول المفاجئ:

يتحقق إذا قام القاضي الدستوري في العدول عن أحكامه السابقة، إما بعد توافر مدة زمنية طويلة بين السوابق القضائية القديمة والأحكام القضائية الجديدة، تمنح للمخاطبين بالقاعدة القضائية من تهيئة أوضاعهم ومعاملاتهم للقاعدة الجديدة، كما يتحقق العدول المفاجئ بالرغم من توافر المدة الزمنية المعقولة لإجرائه ـ المدة الطويلة ـ ولكن دون وجود سابق إنذار أو إشارة من قبل القاضي الدستوري تشير إلى نيته في إجراء العدول، ومادام أن هذا العدول يتضمن عنصر المفاجئة فإنه يعد من منتهكا للأمن القانوني للمخاطبين به.

ولقد طبقت المحكمة الاتحادية العليا في العراق العدول المفاجئ في قراراتها، إذ قضت في 2007/07/16 على عدم إعطاء صلاحية مجلس المحافظة بسن تشريعات محلية لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية، ولكن تم العدول عنه في 2007/07/31.

2.1.1.2 العدول التدريجي:

بما أنه يكتسب صفة التدرجية في السياسة القضائية الدستورية، فإنه يعمل على حماية الأمن القانوني من حلال منح الأشخاص فرصة تحضير أنفسهم من أجل تأسيس معاملاتهم بناء على الأحكام القضائية الجديدة ويتحقق في حالتين:

ـ إما عن طريق إضعاف المبدأ السابق على مراحل عدة كالبدء في إدخال استثناءات على المبدأ بصورة توحي على أنه سيتم تركه وهجره في المستقبل بصفة نهائية، وهذا ما انتهجه المجلس الدستوري الفرنسي بخصوص العدول عن قراره الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1985 المتعلق بوجوب تماثل المؤسسات داخل الإقليم الواحد، ثم تدرج في قضائه من خلال قبول التنوع والتغير في المؤسسات الإدارية والتنظيمية لبعض المدن في قراره الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1985، إلى أن وصل إلى العدول عنه بتاريخ 05 ماي 1991.

ـ وإما بواسطة تطور القضاء في مسألة معينة نتيجة لتطور السياسة القضائية للقضاء الدستوري التي ينعدم فيها عنصر المفاجئة القضائية، وأخذ المجلس الدستوري الفرنسي فيما يخص تحديد العقوبات المقررة لحماية الحقوق والحريات، ففي قضائه السابق كان يمنح السلطة اللائحية السلطة التقديرية في تحديد العقوبة، ولكن عدل عنه في قضائه اللاحق في سنة 1971 على أن تدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

2.1.2 العدول وفقا لإعلان إرادة القاضي الدستوري.

ينقسم إلى عدول صريح وعدول ضمني:

1.2.1.2 العدول الصريح:

هو الذي يعلن فيه القاضي الدستوري صراحة في أحكامه اللاحقة على الأخذ بالمبدأ الجديد وهجره للمبدأ القديم، دون أي لبس أو غموض في اتخاذ هذا الموقف بحيث يمكن استخلاصه من حكم القاضي الدستوري بسهولة، ويقلل هذا النوع من العدول الأضرار اللاحقة بالأمن القانوني للأشخاص بقيامه صراحة على بيان الأحكام الدستورية الجديدة.

ومثاله عدول المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية صراحة عن سابقتها بشأن عدم السماح للنساء بالانضمام إلى هيئة المحلفين، إذ حكمت في وقت لاحق بعدم صحة السابقة والسماح للنساء بالانضمام لهذه الهيئة.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بإلغائها لسابقتها التي تم تقريرها في قضية فلوريدا والمتمثلة في منع انضمام النساء إلى هيئة المحلفين، والتي تم إلغائها في قضية الوزيانا بعدم استبعاد النساء من هذه الهيئة، وبالتالي قضت بعدم صحة سابقتها.

وفي ألمانيا حكمت المحكمة الدستورية الفيدرالية في سنة 1966 بخصوص تمويل الأحزاب السياسية، فقررت عدم دستورية تحصل هذه الأحزاب على أي دعم لأنشطتها المتعلقة بالرأي السياسي والذي يترتب عليه رد جميع النفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية فقط، إلا أن تلك المحكمة تحولت بحكم صريح عن قضائها السابق.

2.1.2 العدول الضمني:

هو الذي يعلن فيه القاضي الدستوري صراحة عن المبدأ الجديد فقط والسكوت المبدأ الأول القديم دون ذكره أو الإشارة في أحكامه الجديدة، وذلك بالقيام بتعديل أو إسقاط أسباب أو حيثيات قراره، ويزيد العدول الضمني نتيجة عدم التنبيه عن التخلي عن الأحكام القديمة عنه في المساس بالأمن القانوني للمخاطبين به.

ومثاله ما قررته المحكمة الدستورية العليا في مصر والتي بموجبه رفضت الطعن بعدم دستورية ما تقرره المادة 226 من القانون المدني من فوائد يدفعها المدين بمبلغ من النقود معلوم نظير تأخره عن السداد. (بهجت، 2006، صفحة 72)

وفي فرنسا قرر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1986، بتوضيح ضوابط الحق في التعديل والمتمثلة في عدم مخالفة نصوص الوثيقة الدستورية، ومع ذلك لا يعني ذلك السماح للسلطة التنفيذية محاولة تجاوز القيود الدستورية ذلك أن احترام هذا التجاوز ليس محل شك، مكتفيا ـ المجلس الدستوري ـ بضرورة قيام علاقة بين تلك الضوابط ومشروع النص القانوني الذي هو محل المناقشة البرلمانية.

3.1.2 العدول وفقا لمنهج القاضي الدستوري.

ينقسم إلى عدول محدد وعدول غير محدد:

1.3.1.2 العدول المحدد:

هو الذي يأخذ به القاضي في قراراته الجديدة بصفة واضحة لا غموض فيها، بعدم تضمنه أي عبارات عامة أو إثارته لأي تردد في التوجه نحو العدول عن السابقة القضائية أو خلاف بين السلطات العامة والقضاء، وبالتالي فهو يساهم بصفة فعالة في حماية الأمن القانوني نتيجة تحديده، وأخذ المجلس الدستوري به في المسألة المتعلقة بحق التعديل لمشروع القانون بعدد اجتماع لجنة المتساوية الأعضاء من مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية.

2.3.1.2 العدول غير المحدد:

ويقصد به أن يعدل القاضي الدستوري عن المبدأ القضائي القديم إلى مبدأ قضائي جديد ولكنه غير محدد، بالاقتصار عن الإشارة إليه بصفة عامة دون تفصيل، كأن يشير إلى أن النص التشريعي غير دستوري لمخالفته لضوابط منصوص عليها في الدستوري، وينتهك هذا العدول الأمن القانوني للمخاطبين به نتيجة عدم تحديده مما يثير صعوبات حول تطبيقه ويحتاج إلى تطبيقات قضائية دستورية لاحقة من اجل توضيحه.

وفي هذا قضى المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن للسلطات الإدارية المستقلة الحق في توقيع الجزاءات الإدارية والجزائية، وذلك في الحدود الضرورية التي تكفل بها أداء وظيفتها دون تحديد لتلك الحدود.

علاقة العدول القضائي الدستوري بالأمن القانوني من خلال الأثر

بما أن العدول هو استبدال مبدأ سابق للقضاء الدستوري بمبدأ جديد فإنه يؤثر سلبا على الأمن القانوني، ولكن لا يمنع ذلك من تحقيق العدول الحماية للأمن القانوني، والتي يمكن وصفها في محاسن العدول وقيود تفرض عليه للتقليل من سلبياته.

1.3 محاسن عدول القاضي الدستوري حماية للأمن القانوني.

هناك العديد من المبررات تساهم في عدول القاضي الدستوري، بحيث تعمل محاسن العدول القضائي الدستوري عن مبادئه القديمة في حماية الأمن القانوني، ويتبنى هذه المحاسن الاتجاه الفقهي المؤيد للعدول والتي تتمثل في:

1.1.3 العدول كداعم لسمو الأحكام الدستور.

بما أن واجب حماية نصوص الوثيقة الدستورية يقع على القاضي الدستوري عن طريق آلتي الرقابة على دستورية القوانين وتفسير أحكام نصوص الدستور، وبما أن المصلحة الدستورية تقتضي أن تفسر المحاكم الدستورية تلك النصوص بالشكل الذي يتلاءم مع الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية. (حميد، 2023، صفحة 894)

وبما أن العدول يعد من الوسائل التي تساعد المحاكم الدستورية على حماية النصوص الدستورية، التي يقع على عاتقها واجب حماية تلك النصوص، والذي يكون ذلك بمناسبتين إما أثناء ممارسة اختصاص الرقابة على دستورية التشريعات وإما بمناسبة تفسير النصوص القانونية.

وعليه يجوز لتلك المحاكم ملاحقة هذه التطورات عن الطريق السماح لها بممارسة العدول عن قراراتها السابقة، وهذا ما يعد حماية للأمن القانوني في سبيل حماية مبدأ سمو الدستور وصيانة قواعده، لأن في جمود أحكام القضاء الدستوري وعدم تطورها بروز لمظاهر اللا أمن القانوني بعدم التصدي لأي انتهاك للقواعد الدستورية.

2.1.3 العدول كضامن لاحترام الحقوق والحريات.

تنص الدساتير المقارنة على حماية حقوق وحريات الأفراد وتضمن عدم المساس بها من قبل السلطات العامة بواسطة سن تشريعات أو إصدار أحكام قضائية، باعتبارها ذات قيمة محددة مقررة لصالح الأفراد في مواجهة السلطة، (سرور، 2005، صفحة 37) وفي ذلك حماية لعناصر الأمن القانوني، سواء كان هذا العدول متضمنا حكما بدستورية التشريع أو التنظيم أو يحتوي على حكم بعدم الدستورية، وإن كان الأخير يمس بالأمن القانوني بالإلغاء النص القانوني المقضي بعدم دستوريته.

ومن أمثلة هذا العدول كعدول المجلس الدستوري الفرنسي عن قراره الرافض لإضفاء أي قيمة دستورية على مقدمة دستور السنة الخامسة، وذلك بموجب القرار الصادر في سنة 1971 من المجلس الدستوري الفرنسي الذي يضفي القيمة الدستورية لمقدمة دستور 1958 وذلك من أجل مد حماية النصوص الدستورية للحريات الأساسية. (عبد الشافي، 2010، صفحة 588)

كما عدلت المحكمة الدستورية الألمانية عن قرارها الصادر في سنة 1951 الذي كان يفسر مبدأ المساواة أمام القانون تفسيرا ضيقا، ولكنها عدلت عن حكمها السابق بحكم لاحق عبرت فيه عن مساواة جميع الأشخاص أمام القانون دون تمييز.

3.1.3 العدول كأداة لتصحيح الأحكام القضائية الدستورية.

بما أن أحكام وقرارات القضاء الدستوري تصدر من قبل أشخاص طبيعيين وبالتالي قد يشوبها القصور أو الخطأ لأنها من أعمال البشر، لهذا فعلى المحاكم المكلفة برقابة دستورية التشريعات تصحيح تلك الأخطاء الواردة في أحكامها السابقة، ويشمل الخطأ هنا الخطأ الواقع من قبل المحاكم الدستورية في تطبيق أو تفسير وتأويل نصوص الوثيقة الدستورية، (شيحا، 2020، صفحة 221) أثناء النزاعات المثارة أمامها سواء كانت هياكل رقابية مركزية أو لا مركزية.

ويظهر هذا النوع في تحقيق الأمن القانوني في من خلال توحيد أحكام وقرارات القضاء الدستوري بما لها من حجية مطلقة مما يجعلها مرجعا قضائيا صحيحا يساهم في تحقيق الاستقرار القانوني وعدم زعزعة معاملات المخاطبين بالقانون.

وفي ذلك عدلت المحكمة الاتحادية في العراق في قرارها رقم 13 الصادر بتاريخ 2007/07/31، والذي صححت فيه بصلاحية تشريعية لمجلس محافظة في سن قوانين محلية بعد أن كانت تمنعه من ذلك. (عطية، 2001، صفحة 256).

2.3 قيود العدول القضائي الدستوري للتقليل من مظاهر اللاأمن القانوني.

إذا كانت مزايا عدول القاضي الدستوري عن سوابقه تعمل على حماية استقرار معاملات المخاطبين بالقاعدة القضائية الدستورية وعدم المساس بحقوقهم المكتسبة، فإن قيود التعديل الدستوري تزيد من حماية الأمن القانوني من خلال مواجهة مظاهر اللاأمن القانوني.

1.2.3 عدم سريان العدول بأثر رجعي.

قياسا على أن القانون لا يسري بأثر رجعي، وبما أن عدول القاضي الدستوري عن قراراته أو أحكامه يؤثر على وجود النص التشريعي، فإنه ومن أجل حماية أكثر للأمن القانوني يجب ألا تسري تلك القرارات أم الأحكام بأثر رجعي أي أن تسري بأثر فوري أو مستقبلي، وإلا ستمس بالحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية مما يزيد من مظاهر اللاأمن القانوني.

وللتقليل من رجعية العدول القضائي الدستوري هناك من الدساتير من تبنى سياسة القانون المؤقت، والذي تقوم فيه المحكمة الدستورية بإخطار أطراف الدعوى الدستورية بأنها ستطبق هذا المبدأ الذي يحتويه المبدأ القضائي القديم للمرة الأخيرة في القضية المطروحة أمامها أما غيرها من القضايا اللاحقة ستعدل عن ذلك بتطبيقها للمبدأ الجديد. (خضر و حاجي، 2024، صفحة 915)

2.2.3 أن يكون العدول محدود واستثنائي.

بما أن للعدول القضائي الدستوري أثرا سلبيا نتيجة ارتباطه بالتشريع الصادر من الهيئة المكلفة بالتشريع، فإنه يجب على القاضي الدستوري ألا يفرط في استعماله حتى لا تقلب القاعدة عدم العدول إلى استثناء، لأن في ذلك بداية لبروز مظاهر اللاأمن القانوني التي قد تمس بقدسية القاضي الدستوري كقاضي حامي لسمو القواعد الدستورية.

فمحدودية واستثنائية عدول القاضي الدستوري عن المبدأ القديم تساهم في استقرار وثبات للمراكز القانونية، ومن ثم تثبيت فكرة الأمن القانوني في شقه الخاص بالتوقع المشروع من جانب الأفراد.

خاتمة:

من خلال دراسة مدى تأثر الأمن القانوني بذاتية عدول القاضي الدستوري عن قراراته الأولى وتبني مبدأ قضائي جديد وفقا لمبررات وأسباب معقولة من أجل إعمال هذا العدول توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات يمكن ذكرها كالتالي:

وعليه بناء على ما سبق توصلنا إلى عدة نتائج تتمثل في :

- إن عدم الاتفاق والوصول إلى تعريف موحد للعدول القضائي الدستوري، يساعد في زيادة عناصر اللاأمن القانوني.
- رغم ما للأحكام وقرارات القضاء الدستوري من حجية مطلقة في مواجهة الكافة بما فيهم هذا القضاء نفسه، إلا أن ذلك لا يمنع الأخير من العدول عن قضائه السابق لعدة مبررات.
- لإعمال مضمون العدول يجب أن يكون واضحا وإراديا ومتناقضا مع ما تضمنه الحكم الدستوري السابق.
- إذا كان الأصل أن العدول يمس بالأمن القانوني، إلا أنه يحمل مظاهر حماية الأمن القانوني ويساهم في ذلك وضع قيود عليه.

ـ يساهم العدول القضائي المتجسد في تصحيح أحكام القضاء الدستوري في حماية أكثر للحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها دستوريا.

وبذلك ارتأينا أن نقدم الاقتراحات التالية:

ـ النص دستوريا على وضع ضوابط من إعمال القاضي الدستوري للعدول عن أحكامه وقراراته، من أجل حماية أكثر لاستقرار المعاملات القانونية والأمن القانوني.

ـ يتوجب على المؤسس والقضاء الدستوري إيجاد آلية فعالة لضمان التوازن بين العدول عن قضاء المحاكم الدستورية والأمن القانوني.

ـ ضرورة سريان قرارات وأحكام المحاكم الدستورية من وقت نشرها في الجريدة الرسمية من أجل تفادي العدول الدستوري المفاجئ.

ـ العمل على التدرج في إعمال العدول الدستوري بمراعاة الفترة الزمنية الفاصلة بين الأحكام الدستورية السابقة والأحكام الدستورية اللاحقة من أجل منح أصحاب المراكز القانونية المستقرة والحقوق المكتسبة فرصة إعادة بناء تصرفاتهم وفقا للأحكام الجديدة.

ـ ضرورة الموازنة بين العدول القضائي عن الأحكام الأولى وضرورة الحفاظ على اللاأمن القانوني والتوقع المشروع والحقوق المكتسبة.

المصادر والمراجع:

أحمد فتحي سرور. (2005). أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات. القاهرة مصر: دار الشروق.

أحمد كمال أبو المجد. (1960). الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري. مصر: دار النهضة العربية، القاهرة.

إسلام إبراهيم شيحا. (2020). العدول عن السوابق الدستورية في القضاء الأمريكي. (1).

رسول خضر، و إبراهيم محمد حاجي. (2024). تصحيح قرارات المحكمة الدستورية عن طريق مبدأ العدول، دراسة تحليلية مقارنة. (المجلد 9، العدد 1).

عبد الحفيظ الشيمي. (2010). التحول في أحكام القضاء الدستوري. مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

عبد الرحمان ابن خلدون. (1984). تاريخ ابن خلدون. بيروت: دار القلم.

علي عبد الهادي حميد. (2023). شرعية مبدأ العدول في قضاء المحكمة الاتحادية العليا . العراق: المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية العدد 10.

علي هادي عطية. (2001). النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي. بيروت، لبنان: منشورات زين حقوقية.

ماجدة عبد الشافي. (2010). أثر عدول القضاء الدستوري عن سوابقه على الأمن القضائي. (المجلد 35، العدد 101).

محمد فؤاد عبد الباسط. (2002). ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية. مصر: منشأة المعارف الإسكندرية.

محمود أحمد زكي. (2004،2005). الحكم في الدعوى الدستورية. القاهرة: دار النهضة العربية.

مسعود جبران. (1996). الرائد معجم لغوي عصري . بيروت: دار العلم للملايين،.

مها يونس بهجت. (2006). ، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون . جامعة بغداد: أطروحة دكتوراه، كلية القانون.

هديل محمد حسن المياحي. (2015). العدول في أحكام القضاء الدستوري في العراق دراسة مقارنة. العراق: كلية الحقوق، جامعة النهرين.

References :

Aḥmad Fatḥī Surūr. (2005). Aḥmad Fatḥī Surūr, al-Ḥimāyah al-dustūrīyah lil-Ḥuqūq wa-al-ḥurrīyāt. al-Qāhirah Miṣr : Dār al-Shurūq.

Aḥmad Kamāl Abū al-Majd. (1960). al-Raqābah ‘alá dustūrīyat al-qawānīn fī al-Wilāyāt al-Muttaḥidah al-Amrīkīyah wāl’qlym al-Miṣrī. Miṣr : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, al-Qāhirah.

Islām Ibrāhīm Shīḥā. (2020). al-‘Udūl ‘an al-Sawābiq al-dustūrīyah fī al-qaḍā’ al-Amrīkī. (1).

Rasūl Khiḍr, wa Ibrāhīm Muḥammad Ḥājjī. (2024). taṣḥīḥ qarārāt al-Maḥkamah al-dustūrīyah ‘an ṭarīq Mabda’ al-‘Udūl, dirāsah taḥlīlīyah muqāranah. (al-mujallad 9, al-‘adad 1).

‘Abd al-Ḥafīẓ al-Shīmī. (2010). al-taḥawwul fī Aḥkām al-qaḍā’ al-dustūrī. Miṣr : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

‘Abd al-Raḥmān Ibn Khaldūn. (1984). Tārīkh Ibn Khaldūn. Bayrūt : Dār al-Qalam.

Alī ‘Abd al-Hādī Ḥamīd. (2023). shar‘īyah Mabda’ al-‘Udūl fī Qaḍā’ al-Maḥkamah al-ittiḥādīyah al-‘Ulyā. al-‘Irāq : al-Majallah al-‘Irāqīyah lil-Buḥūth al-Insānīyah wa-al-Ijtimā‘īyah wa-al-‘ilmīyah al-‘adad 10.

‘Alī Hādī ‘Aṭīyah. (2001). al-naẓarīyah al-‘Āmmah fī tafsīr al-Dustūr wa-ittijāhāt al-Maḥkamah al-ittiḥādīyah al-‘Ulyā fī tafsīr al-Dustūr al-‘Irāqī. Bayrūt, Lubnān : Manshūrāt Zayn ḥqwqyh.

Mājidah ‘Abd al-Shāfī. (2010). Athar ‘dwl al-qaḍā’ al-dustūrī ‘an swābqh ‘alá al-amn al-qaḍā’ī. (al-mujallad 35, al-‘adad 101).

Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāsiṭ. (2002). Wilāyat al-Maḥkamah al-dustūrīyah al-‘Ulyā fī al-masā’il al-dustūrīyah. Miṣr : Munsha’at al-Ma‘ārif al-Iskandarīyah.

Maḥmūd Aḥmad Zakī. (2004, 2005). al-ḥukm fī al-da‘wá al-dustūrīyah. al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah.

Mas‘ūd Jubrān. (1996). al-Rā’id Mu‘jam lughawī ‘aṣrī. Bayrūt : Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn,.

Mahā Yūnus Bahjat. (2006)., al-ḥukm bi-‘adam dustūrīyat naṣṣ tashrī‘ī wa-dawruhu fī ta‘zīz Dawlat al-qānūn. Jāmi‘at Baghdād : uṭrūḥat duktūrāh, Kullīyat al-qānūn.

Hadīl Muḥammad Ḥasan al-Mayyāḥī. (2015). al-‘Udūl fī Aḥkām al-qaḍā’ al-dustūrī fī al-‘Irāq dirāsah muqāranah. al-‘Irāq : Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at al-nahrayn.